بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وسام شاكر محيسن (قائمقام قضاء القاسم) – وكيلاه المحاميان علي عداي محسن ونهاد نديم مهدي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي سنَّ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وقد نصت المادة (٢٤) منه، على: (أ- في حال غياب مجالس الأقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتها إلى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائمقام)، وحيث إن هذا القانون يسري على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية وفقاً للمادة (١) منه، والأسباب الموجبة لإصداره تهدف إلى تنظيم شروط الانتخاب وآليته فقط، وإن المادة (٢٤) تتعلق بصلاحيات مجالس المحافظات واختصاصاتها في ظل النظام الاتحادي (الفدرالي) والنظام اللامركزي للحكم في المحافظات، وكان الأولى إيرادها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ من الممكن أن تنصرف إلى تسيير الأمور اليومية لمجالس الأقضية إلى حين إجراء انتخاباتها، إذ انه قانون خاص، أما قانون الانتخابات فهو قانون عام وإن الخاص يقيد العام، لاسيما أن تشكيل المجالس المحلية للأقضية والنواحي والإدارات المحلية الناتجة عنها جزء لا يتجزأ من نظام الحكم اللامركزي الفدرالي، وإن توزيع الصلاحيات الإدارية والمالية فيما بينها لتمكينها من حكم نفسها بموجب نظام الحكم اللامركزي الذي نص عليه الدستور في المادتين (١١٦ و١٢٢) منه، وإن سلب بعض هذه الصلاحيات وإسنادها إلى مجالس أخرى أمر يخالف مبادئ الديمقراطية ونظام الحكم اللامركزي ويمثل صورة من صور الحكم المركزي ينتج عنه إدارات لا تمثل إرادة الوحدات الإدارية، إذ أن المادة (٢٤) قد سلبت صلاحية مجلس القضاء الإدارية والمالية وأسندتها إلى مجلس المحافظة الذي قد لا يحتوي على عضو واحد يمثل بعض الأقضية والنواحي مما يخل بمبدأ التمثيل للمناطق ونظرية حكم الشعب، لاسيما أن القانون المختص رقم (٢١) لم يلغِ وجود مجالس الأقضية، وإن إنهاء عملها بصورة مؤقتة لا يمنح الحق لمجلس المحافظة سلب اختصاصاتها، ومثال ذلك عند انهاء عمل مجالس المحافظات لم يسلب مجلس النواب اختصاصاتها، كما أن انهاء عمل مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المنصوص عليها في قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لم تلغِ عمل المحافظين والقائمقامين ومديري النواحي، بل نصت المادة (٢) من نفس القانون على استمرارهم بممارسة مهامهم استثناء من نص المادة (٣٠) من قانون المحافظات، كما أن رأي مجلس الدولة رقم (١٢) لسنه ٢٠٢٠ أعطى صلاحية الإقالة عند انهاء أعمال مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إلى مجلس النواب بالنسبة للمحافظ ونائبيه ولمجلس الوزراء بالنسبة للقائمقام والى المحافظ بالنسبة لمدير الناحية، ولعدم انتخاب مجالس الأقضية فمن باب أولى الإبقاء على رأي مجلس الدولة عند التكليف والإقالة بالنسبة للقائمقام ومدير الناحية، وعملاً بنفس المبدأ الذي نهجه مجلس النواب عند انتخاب مجلس نواب جديد في عدم إقالة المحافظين وانتخاب جدد وليس منح صلاحية لمجالس المحافظات تخالف نظام اللامركزية، ولوجود توجه لمجالس المحافظات الحالية بتغيير رؤساء الوحدات الإدارية (القائمقام ومدير الناحية) اعتماداً على تفسير المادة (٢٤) المذكورة آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وانتخاب جدد نتيجة التوافقات السياسية والاستحقاقات الانتخابية لمجالس المحافظات خلافاً للقانون، دون الرجوع إلى المادة (٨/ثالثاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي جعلت هذا الأمر حصرياً بمجلس القضاء، وهذا الأمر إن تم سيؤدي إلى الاضرار بمراكز قانونية مستقرة قانوناً، وهو فهم خاطئ لمفهوم التوافقات السياسية والاستحقاقات الانتخابية لمجالس المحافظات، والذي ينصب على خضوع المحافظ ونوابه ورئيس المجلس ونائبه لها دون خضوع رؤساء الوحدات الإدارية (القائمقام ومدير الناحية)، حيث إن رؤساء الوحدات الإدارية منتخبون بموجب قانون نافذ، وهو القانون نفسه الذي أوجد مجالس المحافظات الحالية، فيكون لهم الشرعية في البقاء دستورياً وقانونياً، وإن عملية التغيير لا تمثل رأي الشعب في الوحدة الإدارية لخلو أغلب الوحدات الإدارية من أعضاء في مجالس المحافظات، وحيث إن مجلس محافظة بابل عقد جلسة استثنائية في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٣/٣١ تناول فيها فتح باب الترشيح لإشغال مناصب القائمقامين ومديري النواحي في محافظة بابل، ومنها منصب قائمقام قضاء القاسم- الذي يشغله المدعي حالياً- وحدد فترة المراجعة للراغبين بالتقديم من تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ إلى ٢٠٢٤/٤/١٧، بموجب الإعلان الرسمي الصادر عن المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢، خلافاً لصلاحياته القانونية في قانون المحافظات ومستنداً إلى ما جاء في المادة (٢٤) المذكورة آنفاً، وهو بذلك قد خالف توجيهات رئيس مجلس الوزراء أثناء ترأسه الجلسة الثانية للهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ والذي وجّه فيه إلى (إن تغيير كل رؤساء الوحدات الإدارية وكل مديري الدوائر أمر غير صحيح ويجب أن يخضعوا إلى برنامج تقييم عملي ومهني وخلال فترة معينة بعيد عن الاستحقاقات الانتخابية والمحاصصة، إسوة بما قامت به الحكومة الاتحادية من تقييم لعمل الوكلاء والمستشارين والمديرين العامين، وإن تغييرهم بصورة جماعية حسب الاستحقاقات الانتخابية والمحاصصة أمر غير صحيح)، وتجاهل المجلس أيضاً التوجيه الوارد إليهم في كتب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٢٤٠٠٦٧٢/٤٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ والموجّه لمجلس الدولة لبيان الرأي في تفسير المادة (٢٤) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وملحقه الكتاب ذي العدد (٢٤٠٠٩٧٠/٤٠) في ٢٠٢٤/٤/٤ والكتاب ذي العدد (٢٤٠١٢٥٧/٤٠) في ٢٠٢٤/٥/٨ الذي طلب منهم (التريث بإجراء أية تغييرات على مستوى رؤساء الوحدات الإدارية لحين ورود إجابة مجلس الدولة)، واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور، التي تتضمن اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية في ٢٠٢٤/٦/٩ التي خلاصتها: أن المادة ـ محل الطعن ـ صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً للمادة (٦١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وجاءت لتنظيم حالة معينة وهي حال غياب مجالس الأقضية أو حال غياب مجالس المحافظات، كما أن اعتماد التوافقات السياسية والاستحقاقات الانتخابية لمجالس المحافظات في تغيير بعض رؤساء الوحدات الإدارية (القائمقام ومدير الناحية) هو أساس النظام الديمقراطي الجديد في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وإن ادعاء المدعي بأن المادة - محل الطعن- لا علاقة لها بتنظيم الانتخابات وكان الأولى ايرادها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، فإن هذا الدفع غير منتج ولا مخالفة دستورية في ذلك وخارج اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، كما أن قيام مجلس محافظة بابل بفتح باب الترشيح لإشغال مناصب القائمقامين ومديري النواحي في محافظة بابل، ومنها منصب قائمقام قضاء القاسم الذي يشغله المدعي، والادعاء أن ذلك يخالف توجهات رئيس مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فيما يخص تغيير رؤساء الوحدات الإدارية، فإن هذا يخرج عن اختصاص المحكمة أيضاً، لذا طلبا رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو وكيلاً عنه رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة إلى أقوال وكيلي المدعي واطلعت على دفوع وكيلي المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية المرفقة ضمن أوراق الدعوى، وبعد ان أكملت المحكمة تدقيقاتها، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تنص على: (أ- في حال غياب مجالس الأقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتها إلى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائمقام)، وللأسباب الواردة في عريضة دعواه، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها تبين أن النص المطعون فيه قد صدر عن مجلس النواب العراقي وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لتنظيم ومعالجة حالة استثنائية وطارئة ألا وهي حالة غياب مجلس القضاء لأي سبب كان ولا يخالف أحكام نصوص الدستور وانه جاء خياراً تشريعياً ولا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية واللامركزية الإدارية، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (وسام شاكر محيسن) وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢٥/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/٧/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566